مجلة الاقتصاد والتنمية
ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/299

المجلد: 10 العدد:01 (2022) ص 06-20

تشخيص نظام حوكمة شركات التأمين في الجزائر دراسة حالة شركة سلامة للتأمين

Diagnosing the governance system of insurance companies in Algeria, a case study of the Salama Insurance Company

حمدي معمر[1] *، فلاق صليحة[2]

HAMDI Mamer [1], FELLAG Saliha[2]

[1] أستاذ محاضر أ، جامعة شلف، (الجزائر)، البريد الإلكتروني. ***m.hamdi@univ-chlef.dz***

[2] أستاذ محاضر أ، جامعة شلف، (الجزائر)، البريد الإلكتروني. ***s.fellag@univ-chlef.dz***

تاريخ الاستلام: 2022/06/26 تاريخ القبول: 2022/06/29 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تعد حوكمة الشركات من أهم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات حاليا، لما لها من مبادئ رشيدة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في الشركات، وتعتمد حوكمة الشركات على البيئة القانونية والتنظيمية. كما يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين أكثر أهمية نظراً لاحتواء شركات التأمين على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات المالية الأخرى وتؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة، حيث أصبح هذا المفهوم أكثر أهمية في حوكمة شركات التأمين الجزائري نظراً لما تكتسيه من دور وأهمية في تنمية قطاع التأمين الجزائري ورفع مستوى أدائه، وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى هذه الشركات.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الخطر، الحوكمة، حوكمة شركات التأمين، الجزائر.

تصنيف JEL: G22، M38

Abstract

Corporate governance is one of the most important international principles of current rules governing corporate governance. The application of the principles of governance in the insurance sector is more important because insurance companies contain a set of elements and relationships that are not found in other financial companies and significantly affect the nature of the governance system. Increase the level of performance, and reduce the degree of risks related to administrative and financial corruption at the level of these companies.

Keys words: insurance, risk, governance, corporate governance, Algeries

JEL classification codes: G22;M38

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعتبر التأمين أحد الوسائل الحديثة والمهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطور الصناعي والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية، وفي ضوء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصناعة التأمين على المستوى المحلي والعالمي، وبالنظر إلى الأهمية البالغة لشركات التأمين وحمايتها من المخاطر فإن مثل هذه الشركات تحتاج إلى وجود نظام الرقابة فعال يمكنها من التنبؤ بالأخطار ومواجهتها، ولا يتم ذلك إلا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة حوكمة الشركات داخل منظومة التأمين لحل مشكلة التعارض بين أطراف الوكالة، وحملة الوثائق من جهة وأعضاء هيئة الإدارة من جهة أخرى وضمانا لحقوق أصحاب المصالح.

يمثل تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين أكثر أهمية من القطاعات الأخرى، نظراً لاحتواء شركات التأمين على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات الأخرى، حيث أصبح هذا المفهوم أكثر من الضروري في شركات التأمين لما لهذه الأخيرة من عمليات مالية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن عمليات في الشركات الاخرى.

وفي هذا الاتجاه أصدرت الجزائر نظاما لمراقبة شركات التأمين يتكون من قواعد الإفصاح والشفافية وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، يدخل هذا النظام في إطار إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين من اجل تحسين نشاطها.

1.1 أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى الاهتمام المتزايد بموضوع حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة من قبل الباحثين والمهتمين في المنظمات الدولية، حيث عقدت له العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية أما أهمية البحث فتأتي من كونه يعالج موضوعاً هاماً يتمثل في حوكمة شركات التأمين، والحد من الوقوع في مخاطر والأزمات من خلال ترسيخ عدد من معايير الأداء و كفاءة استخدام الموارد و تعظيم قيمة شركات التأمين و دعم تنافسيتها من خلال علاقة جيدة مع المتعاملين معها بما يعمل على تدعيم الإدارة الرشيدة وكشف حالات التلاعب (الفساد و سوء الإدارة) مما يؤدي إلى رفع ثقة المتعاملين في شركات التأمين والعمل على استقرارها.

2.1 أهداف البحث: نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز ما يلي:

- إبراز الإطار النظري لحوكمة الشركات، من خلال تحديد مختلف المبادئ والقواعد الجيدة لإدارة الشركات، والتي تضمن مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة (المساهمين، الدائنين، الدولة، الموردين، الزبائن، المجتمع المدني... إلخ)؛
- إبراز طبيعة العلاقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة وأداء شركة التأمين وعلاقاتها مع متعامليها؛
- إظهار دور وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين وما تحققه من حماية لحقوق المساهمين والمشتركين وأصحاب المصالح؛
- بيان دور التشريعات في أهمية الحوكمة وجعل شركات التأمين قادرة على الوفاء بمتطلباتها؛
- توضيح كيفية مساهمة الجزائر بالتزام بمبادئ الحوكمة، وكيفية تطبيقها على شركات التأمين من أجل تحسين نشاطها.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع والوصول إلى الأهداف المسطرة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ماهي أليات حوكمة نظام شركات التأمين في الجزائر؟

أقسام البحث: للإلمام بجوانب البحث قسمنا الدراسة إلى:

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

المحور الأول: قطاع التأمين في الجزائر

المحور الثاني: الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين في الجزائر

المحور الثالث: دراسة تطبيقية على شركة سلامة للتأمين بالجزائر

2. قطاع التأمين في الجزائر

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصاديات العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25م نقطة تحول في مسار نظام التأمين الجزائري. مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية كشركة سلامة للتأمين.

1.2 تعريف التأمين التجاري (التقليدي): يواجه الفرد العديد من المخاطر التي تهدد أمنه وحياته، فقد يتعرض إلى كثير من الحوادث القاسية التي تجعله عاجزاً عن مواجهتها، مما أوجب عليه إيجاد نمط علمي يتعامل فيه مع هذا الخطر بأسلوب يسمح له بالتقليل من وقع الضرر أو تفاديه كلياً، من هنا جاءت فكرة التأمين لتكون بمثابة المنهج المثالي للتحكم في الأخطار ومعالجتها.

1.1.2 التعريف القانوني للتأمين: يُعرف التأمين حسب القانون المصري والجزائري حسب ما يلي:

أ- عرفه **المشرع المصري في المادة 747 من القانون المدني**: التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً أو مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (أحمد عبد الرحمان، 2006، صفحة 04.)،

ب- يعرفه المشرع الجزائري في المادة (02) من الأمر رقم (95-07) المتعلق بالتأمينات: إن التأمين في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم المؤمَّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى (الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، 1995م، صفحة 4)؛

2.1.2 التعريف الفني للتأمين: التأمين على أنه (محمد لطفي أحمد، 2007، صفحة 12) ، علاقة جماعية طرفاها المؤمن، والطرف الثاني مجموع المؤمن لهم، فالمؤمن لا يبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، ولا مع عدد قليل، بل مع عدد كبير جداً منهم عن طريق عمليات حسابية وإحصائية دقيقة؛

3.1.2 التعريف الاقتصادي للتأمين: يقصد بالتأمين اقتصاديا أنه وسيلة لتقليل الخطر والحيلولة دون وقوعه، وذلك بتجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، وجعل الخسائر المحتملة لكل وحدة قابلة للتوقع بصفة جماعية، مع شرط الاشتراك التأميني لكل وحدة منسوبة إلى نفس الخطر (الشيخ، 2014، صفحة 14)؛

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات بغرض تطويره وتنمية أدائه، حيث مر تطور نشاطه بعدة مراحل نوردها في هذا المطلب من خلال ما يلي:

2.2 نشأة وتطور التأمين في الجزائر: يمكن تقسيم المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر إلى:

1.2.2 بداية نشاط التأمين في الجزائر: كانت بداية التأمين في الجزائر في فترة الاحتلال الفرنسي، حيث تميز بتطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين، ومن أهم هذه القوانين، قانون 13 جويلية 1930م المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933م بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933م الذي يقضي بذلك. وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

(جديدي ، 2005، الصفحات 15-16.). وتميزت هذه المرحلة بكون القطاع كان مستغلاً من طرف شركات أجنبية (أغلبها شركات فرنسية) بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين (Hassib, 1994, p. 25.)

2.2.2 فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين (1962م-1988م): خلال هذه الفترة تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966م الذي وضع حداً لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه:"من الآن فصاعداً يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة (يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، العدد 43،، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966.)". وبغرض تحقيق التنسيق ما بين هذا القطاع وبقية النشاطات الأخرى تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974م، إلى جانب إصدار أول قانون جزائري متكامل (القانون رقم 07/80) في مجال التأمين في 09 أوت 1980م الذي قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وتنظيم عملية التأمين وإعادة التأمين كما تم إصدار قانون آخر سنة 1985 لدعم مبدأ التخصص وتنظيم مؤسسات الدولة للتأمين بمختلف تخصصاته (حمدي، 2012، صفحة 138).

3.2.2 فترة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة للقطاع (1988م-1995م): شهدت هذه الفترة بداية الإصلاحات التي مست المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح سوق المنافسة بينها بالإضافة إلى ضرورة أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخلها، والشيء نفسه ينطبق على مؤسسات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990م إلغاء تخصص المؤسسات من أجل خلق جو من المنافسة بينها. ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء منظمة في شكل اتحاد بين شركات التأمين والمعروفة بالاتحاد الجزائري لشركات التأمين ومعيدي التأمين في 22 فيفري 1994م، والتي تم اعتمادها في 24 آفريل 1994م (فلاق، 2010، صفحة 51.), وبرغم إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التأمين وفتح سوق المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان ينتظر منه حيث بينت تجربة الفترة الممتدة من 1990م تاريخ إلغاء مبدأ التخصص إلى غاية 1995 تاريخ رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين أن استقلالية المؤسسات العمومية للتأمين وفتح مجال المنافسة بينها لم تكن كافية كديناميكية تجارية حقيقية، مما دفع بالدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين فصدر الأمر 07/95 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1995)والذي تضمن تعديلات عميقة لقطاع التأمينات على الصعيد القانوني والتنظيمي حيث تم بموجبه تحرير قطاع التأمين وفتح سوق التأمين للاستثمار الخاص.

3. الإطار العام لتطبيق حوكمة شركات التأمين في الجزائر

تعتبر حوكمة شركات التأمين إحدى أوجه الإدارة المعاصرة التي يُراد لها أن تطبق في هياكل الإدارة لما لها من مزايا عديدة ومتعدّدة على ملاك ومساهمي تلك الشركات، تمّ تحديد مفهوم حوكمة شركات التأمين وفق عدّة معايير ومبادئ وهذا في أعقاب الأزمات المالية الأخيرة التي إكتشف فيها عدّة عناصر تتماثل مع ما وصلت إليه النظريات المفسِّرة للحوكمة، حيث تمّ في هذا الإطار إصدار الجزائر العديد من المبادئ ومواثيق وتقارير تعمل كلّها على إرساء الحوكمة بالشركات بما فيها شركات التأمين.

1.3 مفاهيم حول حوكمة الشركات: تعدّدت الكتابات التي جاءت بتعاريف واضحة وجلية لحوكمة الشركات، ومن بينها:

1.1.3 تعريف حوكمة الشركات: عرّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) حوكمة الشركات بأنها مجموعة قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل وقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين الذين ربما يكونون معزولين تماما عن إدارة الشركة (مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، صفحة 5)

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

2.1.3 أهمية حوكمة الشركات: تتجلى أهمية حوكمة الشركات في كونها أداة جيدة تتيح للمجتمع التأكد من حسن إدارة الشركات بأسلوب علمي وعملي يمكن من خلاله توفير الحماية لحقوق المساهمين وتوفير إفصاح ملائم ومعلومات عادلة وشفافة لكافة الأطراف ذات المصالح (نصر و شحاتة، 2007م، صفحة 15)، حيث يشير بعض الباحثين إلى أن السبب الرئيسي للاهتمام بموضوع حوكمة الشركات هو الانفصال بين الملكية والإدارة(Estrin, 1998, p. 18) ، ويرى البعض أن أهمية حوكمة الشركات تتجلى في كونها تهتم بما يلي:

- الرقابة على أداء الشركات وتحسين الكفاءة الاقتصادية؛
- إيجاد الهيكل الذي تحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيقها؛
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبة؛
- مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين بمراقبة أداء الشركات(Dewing, & And Others, 2000, p. 55) ؛
- مكافحة الفساد المالي والإداري والذي كان السبب الرئيس في حالات الفشل التي مُنيت بها العديد من الشركات الكبرى.؛
- تفعيل دور الجمعيات العمومية وحماية حقوق المساهمين وتحفيز هؤلاء المساهمين على الاضطلاع بمسؤولياتهم وممارسة دورهم في الرقابة والإشراف على أداء الشركات وأداء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين فيها (السعدني ، 2005م، صفحة 30)
- الحد من التلاعب والغش والتحريف والخداع وتخفيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات الحوكمة والتي تعمل على إحكام الرقابة والسيطرة على كافة الوحدات الاقتصادية (نصر و شحاتة، 2007م، صفحة 14).

3.1.3 مبادئ حوكمة الشركات: المقصود بمبادئ حوكمة الشركات القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، حيث وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ستة (06) مبادئ رئيسية لإرساء مبادئ الحوكمة الجيدة في عام 2004 وهي :

أ- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية؛

ب- حقوق المساهمين: تشمل حقوق المساهمين الحق في تسجيل ونقل ملكية الأسهم والمشاركة الفعالة والتصويت في الجمعية العامة واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح، والحصول على كافة المعلومات عن الشركة ومعاملات أعضاء مجلس الإدارة بشكل منتظم وفى التوقيت المناسب (سميحة ، 2005م، صفحة 14)؛

د- المعاملة المتكافئة للمساهمين: يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع مساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والأجانب منهم (عبد العال حماد، 2005م، صفحة 25)

هـ- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع الاتصال بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، وعندما يشارك أصحاب المصالح في وضع قواعد حوكمة الشركات، يجب أن تمنح لهم فرصة الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك (سوليفان و وآخرون، 2003م، صفحة 150.)

و- الإفصاح والشفافية: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الوضعية المالية والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة.

ي- مسؤوليات مجلس الإدارة: يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات كما يجب

2.3 حوكمة شركات التأمين في الجزائر: وضعت الجزائر الإطار العام لحوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين عن طريق إصدار الإطار القانوني والمؤسساتي، ودليل لحوكمة الشركات أطلق عليه بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة، وهذا لتعزيز الرقابة لمواجهة المخاطر وزيادة في كفاءة شركات التأمين.

1.2.3 تطور الحوكمة في الجزائر: بذلت الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء إطار فعال لحوكمة الشركات، عن طريق إصدار العديد من الإجراءات الرامية لحوكمة الشركات وهي:

-أصدرت الجزائر مشروع النظام المالي والمحاسبي الجديد والذي استنبط من معايير المحاسبة المالية الدولية ومعايير الإبلاغ المالية الدولية (IAS/IFRS)، حيث شرع في تطبيقه في بداية عام 2010م لينظم قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد تسييرها (الجريدة الرسمية، 2009)، وهذا كدعامة لتطبيق الحوكمة؛

- قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية وبالتعاون مع أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007م بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تعمل مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF) ومؤسسة التمويل الدولي (IFC) لوضع دليل لحوكمة الشركات الجزائرية (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008، صفحة 02)؛

-أصدرت الجزائر في عام 2009م دليلاً لحوكمة الشركات أطلق عليه بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة، حيث يهدف هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف الشركات الجزائرية وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، حيث عالج هذا الميثاق مبادئ الحوكمة في شركات الجزائرية من خلال عرض عام حول الحكم الراشد للمؤسسة، والمعايير الأساسية للحكم الراشد في المؤسسة كما تطرق إلى الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة، وعلاقة المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الخارجيين، وكيفية نشر المعلومات ونوعيتها وانتقال ملكية المؤسسة (ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009م)

2.2.3 حوكمة شركات التأمين: نص الأمر 07/95 على ضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة ودعم الأمن المالي لشركات التأمين عن طريق التنازل الإجباري عن حصة من قيمة الخطر لمعيد تأمين محلي في حدود طاقتها الاستيعابية لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**)، في حين يمكنها التنازل عن الباقي لشركة إعادة تأمين أخرى، وذلك كله حرصاً على خدمة مصالح المؤمَّن لهم، أما فيما يتعلق بترسيخ مبادئ الحوكمة فإن القانون **04/06** ينص على ضرورة التأكد من مصادر الأموال المعتمد عليها لتأسيس شركة التأمين أو الرفع من رأس مالها (الشعبية، 2006م).

3.2.3 الالتزام باحترام القواعد الاحترازية: لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر بموجب الأمر 07/95 ، وتم تعزيزه بموجب القانون 04/06 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، ونذكر أهم ما جاء في هذه الإصلاحات وفيما يتعلق بالقواعد الاحترازية فيما يلي (حبار ، 2012، صفحة 14):

أ-الحد الأدنى لرأس المال :يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حدًا أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006م تم تحرير رأس المال بشكل كامل ونقداً عند تأسيس الشركة؛

ب- **تكوين المؤونات التقنية:** يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية الناتج عن تقييمها المتدني أو الإعلان عن التعويضات بعد إقفال النشاط السنوي أو مصاريف التسيير ذات العلاقة، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث؛

ج- **تكوين الديون التقنية:** تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمَّن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، حيث يخضع تكوين هذه الديون لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتأمين الأضرار، والمطالبات والمصاريف مستحقة الدفع.

3.3 الإطار القانوني المنظم لحوكمة شركات التأمين: نظمت الجزائر قطاع التأمين عن طريق إصدارها القوانين والتشريعات، وهذا لمراقبته وحوكمة شركات التأمين.

1.3.3 قانون 95-07 يتعلق بالتأمينات: أصدرت الجزائر أمرًا رقم 95- 07 المؤرخ يوم 25 يناير 1995م المتعلق بالتأمينات، حيث تطرق القانون إلى عقد التأمين، وحقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما، وعالج في إحدى أبوابه كيفية تأسيس الشركة واعتمادها ومراقبتها من أجل حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين حتى تكون هذه الشركات قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين على تأسيسها وهي (الاحتياطات، الأرصدة التقنية، الديون التقنية). وأوجب القانون على شركات التأمين من تطبيق قواعد الحوكمة حسب ما يلي (الشعبية ا.، 1995م):

-يتعين على شركة التأمين إرسال إلى إدارة الرقابة قبل 31 جانفي من كل سنة الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها؛

-يجب على شركات التأمين أن تقوم بنشر (الإفصاح) حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية؛

2.3.3 قانون 06-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: عزز قانون 06-04 من حوكمة شركات التأمين مقارنة بقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات عن طريق وضع آليات لحوكمتها عن طريق (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 04/06، ، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.):

-حماية حقوق أصحاب المصالح (المؤمن لهم)؛

-إنشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى مركزية الأخطار؛

- إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات؛

- تأسيس صندوق المؤمن لهم مكلف بتحمل في حالة عجز شركات التأمين من الديون تجاه المؤمن لهم.

4.3 الإطار المؤسساتي لتفعيل حوكمة شركات التأمين في الجزائر: وضعت الجزائر مجموعة من الهيئات للإشراف على قطاع التأمين وهذا لتفعيل أنظمة الرقابة وحوكمة شركات التأمين منها(KPMG, 2009, pp. 16-17) :

1.4.3 وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات .

2.4.3 المجلس الوطني للتأمينات (CNA): يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: اللجنة المانحة للاعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية .

3.4.3 الهيئة المركزية للمخاطر: تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها.

4.4.3 لجنة الإشراف على التأمينات (*CSA*): وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر ، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين.

5.4.3 صندوق ضمان المؤمن لهم: يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل الديون أو جزءًا منها تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ، على أن لا يتعدى 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

6.4.3 اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائري (*UAR*): يعتبر هذا الاتحاد جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة.

4. دراسة تطبيقية على شركة سلامة للتأمين بالجزائر

يتجسد واقع حوكمة شركة التأمين في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين، حيث تعتبر من بين شركات التأمين في الجزائر التي تمارس الحوكمة.

1.4 شركة سلامة للتأمين الجزائرية: تعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الوحيدة التي تعمل وفق مبادئ النظام التأمين التعاوني في الجزائر، وفيما يلي نستعرض نبذة عن شركة سلامة الدولية، لننتقل لتعريف شركة سلامة للتأمين الجزائرية، ومن ثم أهدافها وغاياتها.

1.1.4 التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر: اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006م عن وزارة المالية، وقد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26م، لتصبح فيما بعد شركة سلامة للتأمين ذات أسهم قدر رأسمالها الاجتماعي 450000000 دج عند التأسيس، وتعود أغلبية الأسهم إلى المجموعة الدولية سلامة للتأمين وإعادة التأمين، وتوفر في سوق التأمين الجزائري خدمات التأمين التعاوني، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بهذا النوع من التأمينات (حوتية، و حوتية، 2011، صفحة 270)

2.1.4 أهداف وغايات الشركة: تهدف الشركة إلى تقديم الحلول التأمينية المثلى، من خلال قياس مستوى نجاح الشركة من خلال اختيار العملاء للشركة وثقتهم بمقدرتها على التميز بتوفير ما يتطلعون إليه من خدمات وخبرات وأسعار وقيم، كما تسعى الشركة لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة مخاطرهم اليومية وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، ويتحقق ذلك من خلال إقامة علاقة شراكة طويلة الأمد تمكن الشركة من فهم احتياجات العملاء وتقديم حلول تأمينية عالية الجودة وتوفير مستويات عالية من الخدمات التي تلبي وتفوق توقعاتهم من خلال قيم الشركة المتمثلة في (شركة سلامة للتأمين في الجزائر، 2016م)

- علاقات صادقة وإدارة جديرة بالثقة، وأداء ديناميكي منهجي ومتميز؛
- الشفافية والالتزام بالمسؤوليات؛

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- تجاوز توقعات العملاء، وتقديم عوائد جيدة.

2.4 حوكمة شركة سلامة للتأمين: التزمت إدارة الشركة بتطبيق معايير عالية ومتوافقة مع المتطلبات الواردة عن مبادئ حوكمة الشركات، والذي يعتبر التسيير الفعال والرقابة مهمة للشركة بإتباع أعلى معايير الحوكمة وتطبيقها والمتمثلة في:

1.2.4 **مجلس الإدارة:** تحرص شركة سلامة للتأمين في الجزائر على تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال تطبيق قواعدها على مجلس إدارة الشركة، وذلك من خلال (بن صقر أل نهيان،، 2014م، صفحة 2):

أ-تركيبة مجلس الإدارة: يتشكل مجلس الإدارة من أربعة أعضاء، والذين تم انتخابهم في الجمعية العمومية، من بينهم رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى محافظ الحسابات الذي يتم نشر تقريره في التقرير السنوي مقدم لمديرية التأمينات؛

ب-إعداد مجلس إدارة الشركة لدليل الحوكمة: بغرض تفعيل مبادئ الحوكمة التزم مجلس إدارة الشركة بإعداد دليل لحوكمة الشركة يتضمن كافة المسائل والإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجلس الإدارة وآلية اجتماعاته واللجان المنبثقة عن المجلس من حيث تشكيلها واجتماعاتها وما يتعلق بالرقابة الداخلية، كما قام مجلس إدارة الشركة باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تشكيل لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بالإضافة إلى تحديد اختصاص وصلاحيات كل لجنة.

ج- مسؤوليات مجلس إدارة الشركة: يتكون مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين بالجزائر من أعضاء من غير الموظفين بالشركة من اجل الوصول إلى اتخاذ قرارات مستقلة في الحالات التي يحتمل فيها وجود تعارض في المصالح، وفيما يلي عرض لأهم مسؤوليات مجلس إدارة الشركة:

- اختيار وتقدير مكافآت الموظفين التنفيذيين، إضافة إلى ضبط ومراقبة التناقض في المصالح؛

- الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات العمل التي تم اعتمادها، حيث حرصت شركة سلامة للتأمين بالجزائر على تطبيق الأنظمة والسياسات التي تم اعتمادها من قبل وزارة المالية، حيث تخضع تلك السياسات الاستثمارية والخدمات التأمينية المقدمة من قبل الشركة للرقابة من قبل هيئات الإشراف والرقابة على التأمين في الجزائر.

2.2.4 الإفصاح والشفافية: يكفل نظام الحوكمة العمل على توفير المعلومات الكافية والدقيقة عن أعمال شركة سلامة للتأمين وبالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ويتم عرضها في شكل تقارير سنوية، والذي تفصح فيه عن أنشطتها واستراتيجيها، وتتمثل الأمور المفصح عنها فيما يلي:

أ- نشاطات الشركة: يتضمن التقرير السنوي للشركة مختلف النشاطات التي قامت بها خلال السنة، وتتمثل المعلومات التي تم الإفصاح عنها في تلك التقارير كما يلي (شركة سلامة للتأمين في الجزائر، 2016م):

-أقساط التأمين المدفوعة للشركة من طرف المؤمن لهم؛

-مبالغ التعويضات التي يتم دفعها للمؤمن لهم والمستفيدين؛

- مبالغ التعويضات قيد التسديد؛

- المبالغ المتنازل عنها خلال عمليات إعادة التأمين؛

- حجم عمولات إعادة التأمين.

وتجدر الإشارة لكون شركة سلامة للتأمين بالجزائر تعمل على تفعيل نطاق الإفصاح من خلال موقعها الالكتروني الذي تعمل من خلاله نشر مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها.

ب-القوائم المالية: قامت شركة سلامة للتأمين في الجزائر بالإفصاح عن قوائمها المالية والمتمثلة في الميزانية، حساب الدخل، جدول حسابات النتائج، التدفقات النقدية. بالإضافة إلى تقرير محافظي الحسابات.

3.2.4 المراجعة الخارجية: قامت شركة سلامة للتأمين بالجزائر بتعيين مراقب الحسابات، حيث يحق له الوصول إلى دفاتر وسجلات الشركة وطلب أية بيانات أو توضيحات، ويحق له التحقق من أصول وخصوم الشركة، ويدقق في معلوماتها المحاسبية والمالية.

4.2.4 الخبير الاكتواري: تعاقدت الشركة مع الخبير الاكتواري –زروقي كمال-، حيث يقوم بدوره بمراجعة الأسعار، ويفسر العلاقة بين المطالبات والأقساط المتوقع تطبيقها.

5.2.4 لجنة إدارة المخاطر: تعمل لجنة إدارة المخاطر في شركة سلامة للتأمين بالجزائر بتبني أفضل الممارسات المعمول بها في المجال والمعروفة بتحديد المخاطر وقياسها وتقييمها، ومراقبتها والحد منها بصفة مستمرة سواء على مستوى المخاطر الفردية أو المخاطر الكلية، كما تقوم بتطوير إستراتيجية إدارتها عن طريق نقل هذه المخاطر (إعادة التأمين) إلى جهة أخرى لتقليل من أثارها السلبية.

3.4 أثر تطبيق الحوكمة على نشاط شركة سلامة للتأمين بالجزائر: أثرت الحوكمة على أداء شركة سلامة للتأمينات من خلال تأثيرها على التحسين في وظيفتها القانونية والإدارية، ورفع قدرتها التنافسية، وأدائها الاجتماعي والمالي.

1.3.4 فعالية الحوكمة في تحسين الوظيفة القانونية والإدارية: التزمت شركة سلامة للتأمين بمبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات عن طريق الالتزام بالإطار القانوني والمؤسساتي مما أثر على تحسين وظيفتها القانونية والإدارية.

أ-دور الحوكمة في تفعيل النظام القانوني لشركة سلامة للتأمين: ألزمت آليات الحوكمة المطبقة في الشركة على قيام إدارة الشركة بدور مهم في التأكد من التزام وامتثال أعمال الشركة لقوانين التأمين في الجزائر خاصة قانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، والقانون 06-04 المعدل والمتمم التي يُنظم نشاط الشركة. ولكون الشركة ترتبط في أعمالها بحكم نشاطها وبحكم وضعها القانوني بعدد من الجهات الرقابية والإشرافية كالمجلس الوطني للتأمينات، وزارة المالية فإن ذلك يضع إدارة الشركة مهمة وضع البرامج الملائمة للتأكد من سلامة وقانونية جميع أعمال إدارات الشركة المختلفة. من جانب أخر تقوم إدارة الشركة بفحص مدى التزام الشركة ومصالحها المختلفة في تنفيذ وتطبيق القانون والتعليمات سواء الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية والنظم والسياسات الداخلية الخاصة بالشركة، وبالتالي رصد أي مخالفات أو تجاوزات لتلك القوانين والتعليمات (بلعزوز و حمدي ،، 2012).

ب-دور الحوكمة في تفعيل النظام الرقابي لشركة سلامة للتأمين: لحماية شركة سلامة للتأمين من جميع المخاطر، أخضت الدولة جميع شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري بما فيها شركة سلامة للتأمين إلى قواعد الحوكمة عن طريق مراقبتها والإشراف عليها عن طريق الهيئات التالية هي: وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الهيئة المركزية للمخاطر، لجنة الإشراف على التأمينات (*CSA*)، صندوق ضمان المؤمن لهم، اتحاد المؤمنين الجزائريين(*UAR*).

ج-دور الحوكمة في إدارة شركة سلامة للتأمين: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، حيث يقوم بحوكمتها عن طريق المتابعة والمراجعة لنشاطاتها وتزويد إدارة الشركة بالإرشاد والتوجيه اللازم، وتتمثل المسؤولية الرئيسية لمجلس الإدارة في إدارة الشركة وضمان حوكمتها على المدى البعيد عن طريق (شركة سلامة للتأمين في الجزائر، 2016م):

-مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة، وسياسات إدارة المخاطر والتخطيط المالي والميزانيات السنوية وخطط العمل؛

-وضع أهداف الأداء العام للشركة؛

- الإشراف على نفقات رأس المال الرئيسة؛

- ضمان كفاية وفعالية الأنظمة الداخلية المحاسبية وإعداد التقارير المالية للشركة بما في ذلك مساندة أقسام التدقيق والمراجعة المستقلة، وضمان وجود تطبيق أنظمة رقابية مناسبة، وخصوصاً أنظمة مراقبة المخاطر، والإجراءات المالية والالتزام بالأنظمة والقواعد ذات صلة؛

- مراقبة مدة فعالية سياسات الحوكمة مع الإشراف على عملية الإفصاح في الشركة.

ث-أثر الحوكمة على إستراتيجية الشركة: جسد مجلس الإدارة دوراً حيويا في الشركة في عملية رسم الخطط والأهداف بعيدة وقصيرة المدى ضمن الرؤية المستقبلية للشركة مع الآخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية وتحديد القطاعات والشرائح السوقية المستهدفة وأسلوب المنافسة، عن طريق:

- أعد مجلس الإدارة الخطط المناسبة لتنفيذ الإستراتيجية المعتمدة للشركة والتأكد من تطبيقها ضمن الجدول الزمني المحدد؛

- إعداد إستراتيجية وخطة التنفيذ الخاصة بكل إدارة داخل الشركة ضمن الإستراتيجية العامة والمعتمدة للشركة والتأكد من الالتزام بها وتنفيذها ضمن الجدول الزمني المحدد؛

- ساعد مجلس الإدارة على إعادة وصياغة الهيكل التنظيمي والإداري، ووضع السياسات والإجراءات والقواعد والأنظمة للازمة للإدارات المختلفة؛

- ساعد على إدارة موارد الشركة بكفاءة أكثر وفاعلية وتقديم الدعم لزيادة وتنويع الموارد، كما يساعد على تقدير ما تحتاج إليه الشركة من القوى العاملة بالنحو الذي يزيد من قدرتها التنافسية؛

- جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وذلك لتمكين الشركة من تحديد نقاط القوة والعمل على تنميتها، ونقاط الضعف والتهديدات والعمل على القضاء عليها أو تقليل منها بشكل مدروس.

ج-فعالية حوكمة شركة سلامة للتأمين في إدارة الموارد البشرية: لحماية حقوق أصحاب المصالح في الشركة خصوصاً العاملين في إطار مبادئ الحوكمة يتولى قسم الموارد البشرية إدارة شؤون العاملين بالشركة وتوزيع الأعمال وتنسيقها بالتعاون مع المصالح المختلفة، واستقطاب الموارد البشرية للشركة وتنميتها وتدريبها للوصول إلى أقصى درجة ممكنة من الفعالية والكفاءة في الأداء عبر برامج التوظيف والتدريب المركزة.

د- الحوكمة كآلية لإدارة المخاطر في شركة سلامة للتأمين: تطبق شركة سلامة للتأمين آليات الحوكمة وهذا لإدارة المخاطر التي تواجهها والتي نوردها فيما يلي:

-تتكفل لجنة إدارة المخاطر بوضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع التقرير لمجلس الإدارة الذي تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها، ومراقبة سلامة البيانات المالية للشركة والتقارير التي تقدمها ومراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة والتركيز عليها بشكل خاص؛

-تشكيل نظام الرقابة الداخلية، حيث يهدف هذا النظام إلى تقييم الوسائل وإجراءات مواجهة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة بشكل سليم إضافة إلى التحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية؛

-الالتزام باحترام القواعد الاحترازية، حيث وضعت الجزائر نظام الملاءة المالية لشركات التأمين بموجب الأمر 95-07، وتم تعزيزه بموجب القانون 06-04، وتعمل شركة سلامة للتأمين على احترام ما نص عليه التشريع وذلك من خلال الاحتفاظ بحد أدني من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، كما تقوم بتكوين مؤونات الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل مواجهة عدم كفاية الديون التقنية، كما تقوم بتكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث (حبار ، 2012، صفحة 14)،

- مواجهة حالة العجز عن طريق دفع التعويضات في وقتها المحدد، وقيامها بدفع اشتراك سنوي لصندوق ضمان المؤمن لهم (FGA) الذي تم تأسيسه لدى وزارة المالية بموجب القانون 06-04 وتتمثل مهمته في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

2.3.4 دورتطبيق الحوكمة في رفع القدرة التنافسية لشركة سلامة للتأمين: ساهمت الحوكمة في رفع القدرة التنافسية لشركة سلامة للتأمين عن طريق:

أ-دورالحوكمة في تحسين الميزة التنافسية للشركة سلامة للتأمين: حققت شركة سلامة للتأمين مجموعة من الميزات التنافسية على أثر تطبيقها لمبادئ الحوكمة وتتمثل هذه الميزات في (سعود، 2011)

- محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و 24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛

- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن كالمساعدة الخاصة بالسيارات، وتأمين الحماية القضائية؛

- وضع شبكة كثيفة، متنوعة وفعالة، وتفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛

- نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر (وقوع الحادث): 06 مراكز للخدمات والدفع لتعويض المؤمنين على السيارات؛

- تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

- تركيب نظام AIRAS[1] ، وتم برمجة هذا النظام لمعالجة تسيير الحوادث، أنظمة التأمين الداخلية، الموارد البشرية، خدمات العملاء، إعادة التأمين، الخبرة التأمينية، المحاسبة.

ب- دورتطبيق الحوكمة في تحسين الوظائف التأمينية لشركة سلامة للتأمين: عززت آليات الحوكمة في زيادة القدرة التنافسية لشركة سلامة للتأمين من خلال تأثيرها على وظائفها التأمينية من خلال مايلي:

-ساهمت حوكمة شركة سلامة للتأمين في تقديم حلولا تأمينية متكاملة في مجال التأمين، وقد بلغ عدد المنتجات التأمينية المقدمة من الشركة منتجين هما التكافل العام والتكافل العائلي؛

-يتوفر لدى الشركة لجنة إدارة المخاطر التي تقوم بتحديد المخاطر التأمينية التي تواجه العملاء، وذلك بتقديم أفضل الأسعار بأفضل التغطيات، والتي تتناسب مع احتياجات ومتطلبات العملاء، ولتحسين الاكتتاب ركزت الشركة على دراسة وتقييم الأخطار حسب نشاط العمل وطبيعة المنطقة التي يمارس فيها المؤمن له نشاطاته حيث يساعد ذلك المكتتب في تقييم المخاطر وتحديد التغطية المناسبة لكل نوع خطر، وأيضا من توجيهات مجلس إدارة الشركة السيطرة على معدلات الخسائر من خلال

[1] نظام AIRAS هو نظام الإعلام الآلي، تم العمل به من طرف إدارة الشركة لتسهيل العمليات التأمينية والمالية لموظفيها من أجل زيادة في قدرتها التنافسية.

تطبيق مبدأ أعرف عميلك والعناية الواجبة وذلك بتعقب تاريخ العميل المحتمل ودراسة أخطاره التأمينية وإرسال التوصيات اللازمة والتي بموجبها تحدد الشركة قبولاً لهذه النوعية من المخاطر أو رفضها.

5. خاتمة:

تؤدى حوكمة شركات التأمين في النهاية إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في شركات التأمين، وزيادة قدرتها ورفع معدلات الاستثمار فيها، وتشجع المؤمَّن لهم المرتقبون على الثقة في هذا القطاع، وبالتالي الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل. ولكي تكون الحوكمة فعالة في هذه الشركات لابد من آليات لإرسائها منها الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية والتزام بهامش الملاءة المالية.

وضعت الجزائر الإطار العام لحوكمة الشركات بما فيها شركات التأمين عن طريق إصدار الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا لتعزيز الرقابة لمواجهة المخاطر وزيادة في كفاءة شركات التأمين. تعتبر شركة سلامة للتأمين من بين الشركات الرائدة في سوق التأمين الجزائري من حيث الإنتاج التأميني، وممارساتها لقواعد حوكمة الشركات.

- ✓ **نتائج الدراسة:** بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات؛
- تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفترضه من شفافية ونزاهة صمام الأمان للمؤسسات المالية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص؛
- تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثل أداة فعالة للرقابة على الشركة كما تعتبر نظاماً رقابياً فعالاً لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين وحماية مصالح حملة الوثائق؛
- تحتاج شركات التأمين إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أدائها، خاصة مع ما تشهده أعمال التأمين من تطور واكتسابها طابعًا مؤسساتيًا؛
- إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على شركات التأمين سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية؛
- تمكنت شركة سلامة للتأمين أن تسير الوضع الراهن وتخطى العقبات القانونية لتحتل فيما بعد في المراتب الأولى في سوق التأمين الجزائري، وهذا بسبب الإدارة الرشيدة، وتطبيق مبادئ الحوكمة، والإجراءات التنظيمية الصادرة من طرف الدولة؛

- ✓ **التوصيات:** بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة التزام شركات التأمين بإرساء وتعزيز الإفصاح والشفافية وحماية أصحاب المصالح، والعمل على إصدار لوائح الحوكمة على غرار المصارف؛
- ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين، بما يساعد على حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة؛
- كما نوصي أيضاً بالعمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة شركات التأمين تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة يتم تطبيقها على شركات التأمين؛

- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين، ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة.

6. قائمة المراجع:

- سعود, و .(2011) .تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري .مداخلة مقدمة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .جامعة سطيف.
- يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، العدد 43،, الأمر رقم 127/66 (الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966)
- أحمد محمد لطفي أحمد. (2007). نظرية التأمين المشكلات المالية والحلول الإسلامية. (الطبعة الأولى، الإسكندرية،، المحرر) مصر: دار الفكر الجامعي.
- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، 13 (08 3, 1995م).
- الجريدة الرسمية .(2009) .قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 04/06، ,رقم 15)الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006م.(.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بالتأمينات، الأمر رقم 07/95، (25 جانفي, 1995).
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1995م). رقم 13، الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .
- بن علي بلعزوز، و معمر حمدي ،. (2012). نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين الجزائرية). مجمع البحوث، الملتقى الثالث التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض. السعودية.
- بوعزيز الشيخ. (2014). مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر. (الطبعة الأولى، المحرر) الجزائر: دار التنوير.
- جون سوليفان ، و وآخرون. (2003م). ، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرون. واشنطن: ترجمة سمير كرم، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة.
- خالد بن زايد بن صقر أل نهيان،. (2014م). تقرير الحوكمة للشركة الإسلامية العربية للتأمين. المملكة العربية السعودية،.
- شركة سلامة للتأمين في الجزائر. (2016م).
- صليحة فلاق. (2010). ، أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين الجزائري "1990م-2008م". رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،.
- طارق عبد العال حماد. (2005). حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف). مصر: الدر الجامعية،.
- عبد الرزاق حبار . (03-04 نوفمبر, 2012). عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين – مع إشارة خاصة لحالة الجزائر. الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول -، جامعة الشلف، الشلف.
- علي، نصر ، و عبد الوهاب شحاتة. (2007). مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات. الاسكندرية: الدار الجامعية.

- عمر حوتية، ، و عبد الرحمان حوتية. (2011). ، واقع خدمات التأمين الإسلامي في الجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 12.
- فايز أحمد عبد الرحمان. (2006). التأمين في الإسلام. (الطبعة الأولى، المحرر) مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- سميحة فوزي. (26 سبتمبر, 2005م). حوكمة الشركات والنمو الاقتصادي مع التطبيق على مصر. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، 14. القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). رقم 15، القانون 04/06، .
- مركز المشروعات الدولية الخاصة. (2008). حوكمة الشركات وقضايا واتجاهات، ، العدد 14. مصر: نشرية دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة.
- مصطفى، السعدني . (2005). المراجعة الداخلية في إطار حوكمة الشركات من منظور طبيعة خدمات المراجعة. 30. مصر: بحث مقدم في المؤتمر العربي الأول للتدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات.
- معراج جديدي . (2005). محاضرات في قانون التأمين الجزائري. الجزائر: ديوان الوطني المطبوعات الجامعية.
- معمر حمدي. (2012). نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق -دراسة التجارب الدولية-. مذكرة ماجيستر، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الشلف.
- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر. (2009). الصادر عن دائرة العمل والتفكير الخاصة بالمشروعات بدعم من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية. الجزائر.
- Hassib, A. (1994). *introduction a l'étude des assurances.* (é. INAL, Ed.) Alger.
- Estrin, S. (1998). *"Corporate Governance" OECD proceedings.* Paris.
- KPMG. (2009). *Guide des Assurances en Algérie* , Récupéré sur www.kpmg.dz